مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد الثامن ،العدد الرابع ،أكتوبر 2023، ص- ص275-313.

المعاملات المالية بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط (2-9هجري/8-15ميلادي)
- بين التنظير الفقهي والممارسات اليومية-
financial transactions in the Mid-Maghreb(15-8/9-2) between theological theories and daily practices.

مسعود كربوع(*)
جامعة محمّد خيضر بسكرة، (الجزائر)، m.karbo@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 26 /2023/07 **تاريخ القبول:**20 /2023/09 **تاريخ النشر:** 23 /2024/01

الملخص

تعتبر المعاملات المالية بمختلف أصنافها،من المقومات الأساسية لتلك التطورات التي عرفها التاريخ الاقتصادي والمالي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،بآليات إنتاجها وإعادة تشكيلها للحياة الاقتصادية والسياسية،فموضوع المعاملات المالية يتداخل في قضاياه ومباحثه مع أهم القضايا المتعلقة بالنظام المالي عموما،ولعلّ أبرزها مواضيع الإنتاج والاستهلاك،وطبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع،وهو ما دفع بنا إلى إعطاء موضوع المعاملات المالية بإطارها المادي والبشري حيّزا هاما في دراسة التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب الوسيط.

مع محاولتنا لإعادة قراءة التطور التاريخي للمعاملات المالية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،من خلال الوقوف على مدى تأثيرها في الحياة السياسية والواقع الاجتماعي،وفي تشكيل وتطور العلاقة بين التوجه الديني والواقع السياسي والاجتماعي،على أساس سياسة مالية ارتبط مدى تحقيقها لأهدافها،بمدى موازنتها بين التنظير الفقهي للمعاملات المالية والممارسات اليومية لذلك.

الكلمات الدالة: معاملات المالية؛ وثائق مالية؛بيوع؛المكاييل والموازين ؛ال معاملات التجارية.

Abstract: Financial transactions of all sorts were a fundamental factor of the development that the Mid-Maghreb had witnessed in the fields of economy and finance in the middle age. They had transformed and remodeled the politico-economic life of that age. The theme of financial transactions interfered in its issues and topics with the most important subject related to the financial system.one of its apparent manifestation is the subject of production and consumption and the quality of the relationship between the authorities and the society. That lead us to give a great importance to financial transactions in the study of economic

*المؤلف المرسل.

history of the mid-Maghreb.

We are trying, here, to reconsider and re-evaluate the interpretation of historical of financial transaction in the mid-Maghreb in the middle age. Taking into consideration its influence on the society and the political life. Mainly its impact on the re-modulization and the process of relationship between the religious approach and the socio-political life. On the basis of a financial policy that draw its value and credibility from its capacity to make a perfect equilibrium between the theological approach of financial transactions and the
daily practice of that purpose in the real life.

:Keywords Financial transactions ; Financial documents ;selles ;scales and balances ; commercial exchanges/transactions.

1. مقدمة:

تُعرّف المعاملات المالية بأنّها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال[1]، ويُعرّفها ابن خلدون بأنّها تصريف الحساب في البياعات والمساحات و الزكوات،وسائر ما يُعرض فيه العدد من المعاملات،ويُضيف أنّ الإنسان مدني بطبعه، فهو دائما بحاجة إلى الآخرين من أجل اقتناء ضرورياته على الأقل[2]، وهكذا فرضت الحاجة في كل فرد أن يقايض الفائض ممّا يملك بسلعة أخرى هو بحاجة إليها،فكان البيع والشراء،ومختلف أوجه المعاملات المالية.

وممّا ورد في معناها عند الفقهاء،بأنّها:"ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد،كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها"[3]،ومن أمثلتها أيضا:أبواب السلم والإجارة والوكالة والشركة والصلح والمزارعة و المساقاة و الجعالة والضمان والعارية ونحوها[4]،وقد شكّلت مختلف المعاملات المالية عصب الحياة في المجتمع المغربي،فهي لذلك مكون أساسي من مكونات الازدهار المادي الذي يُعتبر ركيزة كل تقدم حضاري،ولا يخفى أنّ الدور الحضاري الذي لعبه المغرب في العصر الوسيط،إنّما اختصّ في قسم كبير منه على علاقة الوساطة التي كان يقوم بها بين السودان الغربي موطن التبر والعبيد وبين أوربا والشرق الإسلامي.

لقد اتسمّ الجانب الديني في بلاد المغرب الوسيط،بتأرجحه بين المرجعية المثالية وبين الممارسة الواقعية،والتي تذبذبت بدورها بين ما هو في إطار مؤسسات منظمة وبين ما هو مجتمعي،لذلك

فإنّ تتبع طبيعة الروابط التي جمعت بين الدين ومختلف أوجه المعاملات المالية،أمر في غاية الأهمية نظرا لقيمتها الأساسية في الكشف عن وسائل اكتساب الشرعية لهذه المعاملات المالية وتدعيمها،وعن طرق الحفاظ عليها،مع ما يقابل ذلك من تنظيم غير رسمي لهذه المعاملات المالية،والذي يرتبط أساسا بتلك الممارسات اليومية وتأثيراتها،وهو ما يجعلنا نطرح الإشكال الرئيسي، **ما مدى تأثر مختلف المعاملات المالية في بلاد المغرب الاسلامي الوسيط بالتنظير الفقهي المعمول به ،والممارسات اليومية التي تواجهها،وكيف أسس ذلك لظهور قواعد تنظيمية جديدة تختلف عن الاثنين في جوانب كثيرة منها ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي،حاولنا التطرق أولا لأهم وسائل المعاملات المالية في بلاد المغرب خلال الفترة الوسيطية، وكيف تأثرت بمختلف التطورات والرؤى الفقهية،ثمّ التعرض لمختلف أوجه التعامل المالي وتصنيفاتها،مع تحديد وجهات النظر الفقهية المرتبطة بها،وما عرفته من ممارسات منافية للمحددات الفقهية،والتي ساهمت بدورها في ظهور تصانيف جديدة للمعاملات المالية في تاريخ المغرب الوسيط كان للمعاملات المحرمة شرعا نصيبا منها.

وقد حاولنا دراسة وتتبع ما حملته الإشكالية الرئيسية لموضوعنا هذا،من خلال كل عنصر على حدا،وذلك من خلال التطرق لأحد أوجه المعاملات المالية المنتشرة في بلاد المغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة،مع إعطاء تعريف مختصر له،ومحاولة تتبع مختلف تطوراته التاريخية من خلال إظهار مدى تأثر هذا الشكل من المعاملات المالية بالنصوص الشرعية من جهة،والممارسات اليومية المنافية للشرع في مواقف كثيرة منها،وهو ما يدفع بنا للولوج والتطرق لحيثيات تاريخية مختلفة ارتبطت بهذا الموضوع،نذكر منها:دور السلطتين السياسية والدينية في معالجة ذلك،مدى تأثير مختلف الظروف المحيطة بهاته العملية،لنتطرق في الأخير إلى مختلف التطورات التي عرفتها المعاملات المالية في بلاد المغرب الاسلامي نتيجة لذلك.

2.وسائل المعاملات المالية في بلاد المغرب الوسيط:

1.2 النقود السلعية:

1.1.2 المقايضة: تعتبر"المقايضة"من بين أقدم أساليب التعامل التجاري ببلاد المغرب، وتتمثل أساسا في تبادل محصول بآخر أو سلعة بسلعة من غير نقود،وكثيرا ما تنطوي هذه العملية على غبن بيّن،نظرا لعدم تساوي قيمة البضائع موضوع التبادل،وغالبا ما كان فقهاء المغرب الوسيط يرفضون هذا الإجراء إذا عُرض عليهم،وقد عرفت "المقايضة" أكثر في تجارة بلاد المغرب مع بلاد السودان،ولما كانت بلاد السودان مصدر الذهب الأساسي بالنسبة للمغرب،فقد كانت أكثر المقايضة تقوم على الذهب[5]،وفي ذات السياق ذهب "برونشفيك" إلى أنّ المقايضة لم تكن حكرا على التعامل مع بلاد السودان،بل كانت رائجة في أغلب المقاطعات المغربية[6].

وقد ذهبت بعض الدراسات[7] إلى التفصيل في تاريخ ظهور أسلوب "المقايضة"، خاصة في تعاملات بلاد المغرب مع جنوبي الصحراء،والتي عرفت بداياتها عدم مشاهدة التجار أنفسهم للسلع المتبادلة،وهو ما أُطلق عليه "التجارة الصامتة"كأسلوب مُبكّر لنظام المقايضة الذي عُرف فيما بعد بشروط أكثر دقة،وذلك بهدف الحدّ من الغبن المساير لهذه الصيغة من التعامل التجاري،ومن بين الأسباب التي ارتبطت بشيوع هذا النوع من "التعامل البدائي"[8]،هو قلّة الوسيط النقدي وعدم مسايرة التعامل به خاصة في الأرياف والبوادي[9].

وقد أشار المراكشي من خلال وثائقه إلى أنّ التعامل بالمقايضة في بلاد المغرب لم يكن في الأسواق الداخلية فقط،وإنّما تعدّاه الأمر إلى المعاملات الخارجية مع أسواق السودان الغربي،وأسواق المدن الأوروبية في فترات مختلفة[10]،ويُمكن أن يُعزى انتشار التعامل بالمقايضة إلى نقص النقود الصغيرة التي يُحتاج إليها في التعامل اليومي،بالإضافة إلى صعوبة ادخار النقود وبُعد الأسواق،والتفاوت بين إنتاج المدينة والبادية،الذي يُميل عادة كفة المدينة ذات الإنتاج المتنوع على كفة البادية المنتجة أساسا للمواد الفلاحية والمواد الخام،وهو ما ساهم بدوره في شيوع نظام "المقايضة" على مختلف أشكال التعامل اليومي بالبادية أكثر من المدن[11]،ونجد عند الونشريسي الكثير من النوازل المتعلقة بمبادلة الطعام بالطعام،والحبوب بالحبوب أو الزيت بالزيت وغيرها،وصولا إلى استعمال بعض السلع للرد على الدينار أو الدرهم بدل النقود[12]،بل إنّ

بعض المبادلات البسيطة كانت تستلزم "المقايضة،كما هو الشأن عند باعة المكانس بفاس،والذين يبيعونها لربات البيوت مقابل الرماد أو الأحذية القديمة أو النخالة[13].

ليس من السهل العثور على نصوص صريحة بشأن نظام المقايضة في بلاد المغرب،ومدى كثافة حضورها في مختلف المعاملات اليومية،إلّا أنّ دراسة كتاب "وثائق المرابطين والموحدين" يُستشف من خلالها أنّ أسلوب "المقايضة"،كان من أشهر أنواع المعاملات المالية المعروفة في بلاد المغرب على عهد المرابطين والموحدين،فقد كانت مقايضة أي شيء يخضع للبيع والشراء أمر متعارف عليه،حتّى وصلت "المقايضة" حد مقايضة العبيد والجواري،فيذكر المراكشي أنّ أحد المغاربة قايض مع آخر جاريتين،فيقول:"تعامل فلان بن فلان وفلان بن فلان بأن باع فلان من فلان بن فلان مملوكة جليقية تسمى كذا ونعتها كذا بمملوكة جليقية جنسها كذا ونعتها كذا،وقبض كل واحد منهما المملوكة التي صارت إليه من صاحبة على الطوع من دافعها"[14].

2.1.2المعاوضة : عرفت بلاد المغرب الوسيط إلى جانب التعامل بأسلوب "المقايضة" نظاما آخر للمبادلات بين الأشخاص،ولا يختلف بدوره عن "المقايضة"[15]من حيث عدم وجود وسيط كالنقود،وهي معاملة أُطلق عليها "المعاوضة"،وهي تخص عملية تبادل سلع أو ممتلكات متماثلة في أغلب الأحيان يتم تبادلها ببعضها البعض دون وسيط،حيث كان الملاك يتبادلون العقارات والأراضي الزراعية المتماثلة فيما بينها،أو حتّى يتبادلان الأراضي الزراعية وما عليها من زرع مع بعضهما البعض،وقد أشارت مختلف النصوص النوازلية إلى صور متعددة لنظام المعاوضات،منها ما حمل أوجه "المعاوضة"بين أشياء وسلع غير متماثلة[16].

وقد إتخذّ الفقهاء في بلاد المغرب مواقف متباينة من مسألة المعاوضة،يغلب عليه الرفض والمنع لما يحمله من غُبن بيّن في هذه الصيغة،نظرا لعدم تساوي قيمة البضائع أو غيرها موضوع التبادل،أو الجواز مع توفر الشروط التي اجتهد بعض الفقهاء في تحديدها،وفي هذا الصدد تحمل لنا مجاميع النوازل الفقهية ببلاد المغرب الوسيط،أمثلة عديدة عن ذلك ولفترات زمنية متعاقبة،فقد أورد الونشريسي بخصوص "المعاوضة" إلى لجوء أصحاب الدين عند انقضاء أجله

إلى دفع المحصول مقابل النقود،إذ أشارت إحدى النوازل لذلك،حيث اشترى أحد التجار قمحا لأجل بثمن،فعندما جاء الأجل دفع زيتا عوضا عن النقود[17]،وهو ما يوقع هذه المعاملة في مواضع المنع والتحريم.

إنّ دراسة نظامي "المقايضة" و"المعاوضة"في تاريخ بلاد المغرب الوسيط،يدفع بالباحث إلى التأكيد على وجود تقارب كبير بين الأسلوبين المتبعين،يُساهم بدوره في التداخل بين الصيغتين في تعاملات بلاد المغرب،مما دفع بالفقهاء في مواضع مختلفة إلى محاولة التمييز بينهما،وتحديد الشروط والقواعد الفقهية المنظمة لهما،وفي السياق ذاته ذهبت بعض الدراسات[18]إلى تبيان أوجه اختلاف "المعاوضة" عن "المقايضة" في هذه الفترة التاريخية،والتي تنحصر في ثلاث عناصر رئيسية:

– كانت المقايضة في سلع متماثلة وغير متماثلة،أمّا المعاوضة فغالبيتها كانت في سلع متماثلة في النوع أو الحجم أو القيمة.

– كانت المقايضة في سلع قابلة للحمل والإستهلاك والتخزين،أمّا المعاوضة فكانت أغلبيتها في الأملاك والأموال الثابتة مثل العقارات والأراضي الزراعية[19].

– لا تُستخدم عادة النقود في المقايضة،أمّا المعاوضة فكثير من الأحيان يدفعها قدر من النقود،بهدف معادلة الفرق بين الأشياء المتبادلة،بسبب ارتفاع قيمة إحداهما عن الأخرى في بعض الأحيان[20].

2.2 الوثائق المالية: يعود مصطلح "الوثيقة"من حيث التعريف اللغوي إلى المدلول الإصطلاحي،في أنّها "الوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة"[21]،ويُعرف علم الوثائق لدى الفقهاء ورجال القضاء بعلم الشروط،والشرط في اللغة:هو العلامة،وهو عبارة عن كل الشيء يدّل على غيره ويعلم من قبله،ولما كانت العقود يُعرف بها ما جرى سميت شروطا،وسميت عقودا لأنّها ربطت كتبه كما ربطت قولا[22]،وقد تعددت التعاريف الإصطلاحية للوثيقة بين القدماء والمحدثين،وبين الفقهاء والمؤرخين كل حسب اختصاصه وكيفية تفسيره،ويُعتبر تعريف "ابن مغيث الطليطلي"(ت459هـ/1067 م)من أهم التعاريف التي جادت بها مصادر الغرب

الإسلامي،لشمولية التعريف،والربط بين مختلف التخصصات التي عرفت حضورا للوثائق وأهميتها،ويظهر ذلك في قوله:"علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك،والفقهاء،وأهل الشرف،**والسوقة**،والسّواد كلهم يمشون إليه،ويتحاكمون بين يديه،ويرضون بقوله،ويرجعون إلى فعله...فليتنزّل كلّ طبقة على مرتبتها،...ويجتنب في رسمها الكذب والزّور."[23]،وهو ما يُبيّن أهمية الوثائق في مختلف مشارب الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات،فلم تقتصر على تحديد العلاقات السياسية والرسمية،لتتعدّاه للمواثيق الفقهية والاقتصادية.

وتتميز"الوثائق المالية" التي عرفت انتشارا ضمن مختلف التعاملات المالية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،بكثرتها وتعدد موضوعاتها[24]،حازت العقود المختلفة على جُزءٍ هام منها،بالإضافة إلى الصكوك و السفاتج التي استعملت ضمانا لإتمام العمليات التجارية وتسهيلها،ويمكن لنا أن نُرجع ذلك إلى نشاط مؤسسة "الديوانة" التي أصبحت تضمن مشروعية المبادلات التجارية على مستوى موانئ بلاد المغرب،وإلى حرص السلطة القائمة على فرض رقابتها على مختلف أوجه التعامل التجاري داخليا وخارجيا،بهدف ضمان موارد مالية هي بحاجة إليها،وربما يرجع ذلك أيضا إلى حرص السكان على كتابة وتوثيق معاملاتهم المالية بشكل دائم،وهو ما يُعتبر تطورا حضاريا في المنطقة،وتجدر الإشارة إلى أنّ كثيرا ما أكدّ الباحثون[25] على أهمية هذه الوثائق في كتابة تاريخ وحضارة بلاد المغرب في الفترة الوسيطية[26]وتنقسم الوثائق المالية بدورها الى:

1.2.2العقود: كثيرة هي الوسائل المتعلقة بالمعاملات المالية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وتشكل المعاهدات التجارية إحدى أهم تلك الوسائل نظرا لما تُقدمه للنشاط الاقتصادي عموما والتبادل التجاري خصوصا،فهي إضافة إلى كونها تمده بالإطار القانوني المنظم،والذي تحركت فيه المبادلات التجارية للطرفين المتعاهدين،تعكس لنا أيضا بعض الخصائص المرتبطة بالبُنية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لهذين الطرفين،وإذا كانت بعض الدراسات[27]قد أرجعت شيوعها ببلاد المغرب لما شهدته التجارة الخارجية من نشاط وحضور للتجار الأوربيين،بهدف ضمان تجارتهم على مستوى المراسي المغربية،فإنّ البحث في أصل

المعاهدات والعقود يُثبت لنا عكس ذلك،ويُوضّح بما لا يترك مجالا للشك موقف الشريعة الإسلامية المبكر منها.

بموازاة الازدهار الغالب على مختلف التطورات التجارية التي عرفها المغرب الإسلامي في هذه الفترة،تشعبت أشكال مختلف التعاملات المالية،ومع تزايد النشاط الاقتصادي ومتطلباته بدأ التجار والأفراد يستعملون طريقة التعاقد الكتابي حفظا للحقوق،فالتعاقد الشفوي لم يكن يضمن حقوق مختلف المتعاملين أيضا،وهو ما تناوله "برنشفيك" في ظهور مختلف أوجه النزاع بين العرف والقانون في ظلّ عدم توثيق العقود،فيرى أنّ نظام "الخِماسة" قد أزعج كثيرا من الفقهاء،بسبب انتداب الخمّاس عادة بمقتضى اتفاقية "شفاهية"،والذي يأخذ في الواقع جزءا متغيرا من المحصول،وقد اعتبر المؤرخ نفسه أنّ كتابة وتحرير "العقود" في تاريخ المغرب الوسيط أدّت إلى تجنب النزاع بين العرف والقانون[28].

وبذلك نستطيع القول أنّ "العقود" المختلفة أصبحت تُمثل " القانون "في تاريخ المغرب الوسيط،والوسيلة الرئيسية لحفظ وصيانة أموال المتعاملين،لذلك كان التشديد على من يتولى كتابة تلك الوثائق،فيجب أن يكون ممن شُهد له بحسن الخط واتساع في العلم،حتّى لا يكون خطه سببا في اللبس وأكل أموال الناس بالباطل[29]،فكان شيوع مختلف أشكال المعاملات التعاقدية،ونشط تحرير العقود المختلفة،ممّا فرض ضرورة مسايرة الفقه والقضاء للتطورات الاقتصادية التي شهدتها المنطقة خلال بدايات الفترة المدروسة،وهو الأمر الذي أثمر على مستوى التأليف،صدور مدونات في الفقه الإقتصادي،ترتبط بتخصصات شملت مختلف أوجه الأنشطة والمعاملات التعاقدية التجارية.

ويعود الحضور التاريخي للعقود كوسيلة للمعاملات المالية في تاريخ المغرب الوسيط إلى القرنين الثاني والثالث الهجريين،فقد ذهب الأستاذ محمود علي مكي في تقديمه لكتاب "أحكام السوق" لمؤلفه يحي بن عمر الأندلسي(ت289ه/901م)،أنّ من ضمن فصوله تبيان العقود المبرمة ومدى صحتها"فهو يُحدّد حقوق هؤلاء وأولئك و**العقود** التي تبرم بينهم وشروط صحتها"[30]،وهو ما ينفي ما ذهبت إليه بعض الدراسات كما أشرنا لذلك سابقا،من كون

العمل بمختلف العقود من العادات التي أخذها التجار في المغرب عن احتكاكهم وتعاملهم مع التجار الأوربيون.

وبالنسبة لضرورة ارتباط مختلف المعاملات المالية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط بكتابة "العقود"،فقد عرفت هذه العملية التوثيقية قبولا وشيوعا وصل إلى إلزاميتها في أغلب المعاملات التجارية نظرا لتبنيها المبكر من طرف القانون الإسلامي التقليدي[31]،بينما قوبلت العقود الزراعية والرعوية بكثير من التحفّظ والتردّد،بسبب احتكامها للعرف المعمول به في كل منطقة،ومنافاتها في مواضع كثيرة مع مذهب الفقهاء،وهنا يظهر تصرف بعض الفقهاء،محاولة لتجنب مناهضة العامة،وحرصا للامتثال إلى"المصلحة العامة"،من خلال التساهل في معالجة مختلف قضايا هذه العقود "العرفية" إن صحّ القول،فقد بحث فقهاء القيروان عن مخرجٍ من مأزق عقد التعامل بين صاحب الأرض و الخمّاس،وبدأ الجدل بينهم حول"الخماسة"نتيجة تعارض العرف السائد في البلاد مع الفقه النظري،فمن مُنطلقِ إجازة الفقهاء في بلاد الغرب الإسلامي الانتقال من مذهب إلى آخر للتخفيف والترخيص،استندوا إلي مذهب"عيسى بن دينارالغافقي(ت212هـ)[32]الذي يُرخِّصُ بعقد"الخماسة"[33]،وذلكبجواز عقد شراكة "الخماس"لكمال ضرورتهم،وتبعه في ذلك"البرزلي"الذي عاد وامتثل للواقع الاجتماعي أو للعادة والعرف،لكن بشرط عدم تكليف "الخماس" بأعباءٍ أخرى غير متصلة بالزراعة[34].

أمّا بالنسبة للمعاملات المالية الخارجية لبلاد المغرب فقد عرفت إلزامية التعامل بـ"العقود التجارية" المختلفة،وهو ما اعتبرته السلطة القائمة شرطا أساسيا للتعامل مع التجار الأوربيين حفاظا لحقوق الجميع،وتجاوزا لمختلف مشاكل اللغة والتواصل بين الطرفين،ولما تعرفه العملات من إختلاف بين طرفي هذا التعامل التجاري،وهو ما ساهم في ظهور نشاط "الموثقين"،وبذلك أصبحت "الوثائق" الأكثر إفادة لتاريخ التجارة الخارجية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،هي سجلات الموثقين بما حملته من عقود الطلبيات والشركات البحرية،وعقود الكراء البحري،والمبيعات...[35]

2.2.2 الصكوك والسفاتج (الحوالات):لم تقتصر المعاملات التجارية على التعامل بالعملة النقدية أو ما يُعرف "بالبيع نقدا"،فقد استعملت وسائل أخرى مثل الصكوك الشيكات)cheques) و السفاتج (الحوالات Bills of Exchange في ميادين متعددة(من مختلف أوجه النشاط التجاري والمالي،وعلى مستوى القطاعين الرسمي والشعبي،وتذهب بعض المصادر في تعريفها للصكوك بأنّها أمر خطّي يُدفع بواسطتها مقدار معين من النقود إلى الشخص المسمى فيه[36]،مع ما حملته هذه الصكوك من تشديد في عملية تحريرها حيث يُدرج فيها اسم صاحبه،ومقدار المبلغ الواجب دفعه رقما وكتابة،مع تحديد موعد استفائه[37]،وقد يُؤرخ بخاتم خاص ويُصادق عليه[38]،ولم يقتصر استخدام الصكوك على التعامل التجاري،بل استخدمه الأمراء والخلفاء في بعض الأحيان لدفع المنح والعطايا إلى الشعراء والفقهاء والمقربين[39]

ونظرا لما تقوم به "الصكوك من تسهيل قضايا البيع والشراء في الوقت الذي لا تتوفر فيه الأموال نقدا من جهة،ولكونها وثيقة ائتمان مضمونة،لتقرير الديون واستيفائها[40]،فإنّها استخدمت في بلاد المغرب الوسيط،حيث يُشير "أرشيبالد" إلى أنّ أساليب أعمال البنوك قد تقدمت كثيرا بالعالم الإسلامي،ويُضيف أنّ الشيكات والحوالات المسحوبة على رجال المصارف من أهل المشرق كانت قابلة للصرف في بلاد المغرب،وقامت مقام النقود في السودان منذ القرن الرابع الهجري-العاشر الميلادي،وقد حدّد السعر السائد لعمولة صرف الشيكات و الحوالات عشرة في المئة[41]،وهو ما اعتبره تطورا في المعاملات التجارية ومظهرا من مظاهر الوحدة الاقتصادية[42]، وهو ما ذهب إليه أيضا "هادي روجي ادريس" من أنّ استعمال الصكوك قد وفّر جانبا من الإئتمان للتجارة بين الأقاليم الجغرافية[43]،مُوضّحا أنّ الرجل كان يُرسل بضاعة إلى تاجر،فيقوم هذا الأخير بتحويل ثمنها إلى مرسلها بواسطة صكا،فيذكر أنّ العمل كان بأن يُعطي التاجر ماله للصراف،ويأخذ منه صكا[44].

ومن المرجح أنّ العمل بالصكوك في بلاد المغرب كان معروفا منذ القرن الثالث الهجري،فقد أشار ابن الصغير إلى وجود الصيارفة في تاهرت،ومنهم أبو مُحَمَّد الصيرفي الذي مارس أعماله في القرن الثالث الهجري،وبالنظر لما قدمه "أرشيبالد" فعمل المصرفي يُقدّم إحالة

واضحة على التعامل بالصكوك في هذه الفترة،وهو ما يُمكن اعتباره حضورا تاريخيا لهذه الوسيلة التجارية قبل ما نقله لنا ابن حوقل في بعض الإشارات التاريخية الصريحة على استعمال "الصكوك" خلال القرن الرابع الهجري،فقد ذكر ابن حوقل أنّه رأى "بأودغست صكًا فيه ذكر حق لبعضهم على رجل من تجار أودغست،وهو من أهل سجلماسة باثنين وأربعين ألف دينار"[45]،ويذكر في موضع آخر من كتابه أنّه رأى "صكًا كتب بدين على مُحَمَّد بن أبي سعدون بأودغست وشهد عليه عدول"[46]،وهو ما يُبيّن أنّ تاجرا من أودغست قدّم صكا لتاجر ثانٍ من سجلماسة،يتم سحب مقدارة من النقود بدفع الصك إلى وكيل التاجر الأول في سجلماسة،وبهذا يرتاح من خوف الطريق على ماله.

وقد استُخدمت الصكوك في تاريخ المغرب على عهد الموحدين بين سلطة الموحدين والرعية،حتّى أنّ المصادر نقلت لمامنح عبد المؤمن لأهل جبل زرهون صكًا بإعفائهم من الضرائب وتأمين أموالهم،جزاءًا لهم على دخولهم في طاعة الموحدين دون قتال[47]،ويُشير الونشريسي بدوره إلى شيوع استعمالها في مختلف أوجه التعامل اليومي ببلاد المغرب،وكيف كان حضورها في التآليف النوازلية، فقد نقل لنا نازلة عرضت على القاضي عبد السلام حول دين لرجل،وأنّ هذا الدين بصك،وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بإبطاله،فقضى ابن عبد السلام بإبطاله دون تمزيقه[48]،وهو ما يُوضّح معارضة الفقهاء للصكوك والحوالات واعتبارها من أوجه الربا،حيث كان الفقهاء يرون أنّها ربا فحرّموا في مواضع مختلفة التعامل بها[49].

وبالإضافة لاستعمال "الصكوك" كوسيلة للتعامل التجاري ومدى نجاعتها ببلاد المغرب الوسيط،عرفت المنطقة منذ وقت مبكر استعمال الحوالات أو السفاتج،و"هي أن يُعطي مالا لرجل له مال في بلد يُريد أن يُسافر إليه،فيأخذ منه خطا"سفتجة" لمن عنده من المال في ذلك البلد،فيعطيه مثل ماله الذي سبق أن دفعه قبل سفرهولم يقتصر استخدام الصكوك والسفاتج في تاريخ المعاملات التجارية ببلاد المغرب على أهل المغرب فقط،بل كان الكتاب ومستشارو القنصليات الأجنبية يتكفلون بتحرير صكوك البيع لرعاياهم في المؤسسات المالية الرسمية لبلاد المغرب،وهي وسيلة تهدف لضمان تنقل الأموال بين الأفراد بعيدا عن مخاطر الطريق،وكان

الصرافون والوكلاء يقومون مقام البنوك في تحويل هذه "السفاتج"إلى نقود مقابل خصم مبلغ من المال المحول أو أخذ فائدة[50]،نظير ما يُقدمونه من خدمات لطرفي العملية،أمّا النظام المتبع في تحديد أجل واجر صرف "السفتجة"فكان يتم حسب اتفاق الأطراف المعنية،فإذا اشترط أداء المال في وقت محدد فهي "سفتجة بأجل"يتم صرفها حينما يحل وقتها،ويكون صرفها إمّا دفعة واحدة أو على دفعات[51].

وعلى الرغم من أنّ فقهاء المالكية على مكانتهم في بلاد المغرب كرّهوا "الحوالة" على الصيارفة واعتبروها من أوجه الربا[52]،ولهذا نهوا عن التعامل بها،فلا تصح الحوالة إذا كان الدين من الذهب ليُأخذ بدلا منه فضة،وذلك لوجوب تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل[53]،وفي موضع آخر لا يختلف علن سياق ذلك تُوضّح نازلة بالمعيار بعنوان–السلف بشرط الحوالة– حيث "سئل عن السلف بشرط الحوالة،فأجاب بأنّه لا يجوز لأنّ الحوالة بيع من البيوع فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم،إلّا أنّ أغلب المصادر تشير إلى استعمال "السفاتج" في بلاد المغرب،والبيع بالحوالة على الصرافين[54].

3. أهم أصناف المعاملات المالية:

1.3 البيـــوع:

إنّ مسألة "البيوع" هي جانب من جوانب دراسة معاملات السوق بالمغرب الوسيط المندرجة في تاريخها الاقتصادي عامّة،وهي من المواضيع التي ما زالت لم تُعالج حسب المنهجيات والمقاربات التاريخية،أو ما زالت في حاجة إلى مزيد من البحث والتمعّن،ولمحاولة الولوج للموضوع لا بُدّ لنا من تعريف "البيع" وبعض المفاهيم المتعلّقة به،إذ لا يمكن طرح إشكالية تعدد و اختلاف البيوع في بلاد المغرب الإسلامي دون التعرف على تلك المفاهيم،وقد مثّلت النصوص الفقهية أهم المصادر لدراسة الموضوع وتبيان مختلف أشكاله،مع تحديد البيوع الصحيحة وفق ما أملت الأحكام الشرعية،مع ما عرفته بلاد المغرب الوسيط من شيوع وانتشار لمختلف أشكال البيوع الفاسدة،فتعريف"البيع" عند بعض الفقهاء ورد على أنّه:"هو نقل الملك بعوض،قال وهذا

الرسم يشمل الصحيح والفاسد"[55]،ولا يختلف معه في ذلك البرزلي الذي اعتبر "البيع" متكون من عوض ومُعوّض،فقال:"البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة"[56].

وبعيدا عن التعريف الفقهي يطرح البعض إشكالية التعريف اللّغوي، إذ أنّ كلمة البيع قد تُؤدي معنى مزدوجا أي معنى البيع والشراء، فهو من الأضداد يُطلق على البيع والشراء،وهو ما أورده ابن منظور،إذ يقول:"البيع ضد الشراء،والبيع الشراء أيضا"[57]،أمّا شرعية البيع فمتّفق عليها بالإجماع وحسب الكتاب والسنّة،ويستند في ذلك الفقهاء على آيات قرآنية،منها قوله تعالى:"وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا"[58]،وقد ذهب الفقهاء من خلال هذا المستند الشرعي إلى البحث لتحديد البيع الشرعي لتمييزه عن مختلف أشكال البيوع الفاسدة.

1.1.3.البيوع الصحيحة:

*** بيع السلم**[59]:

يُصنّف البيع إذا كان أداء الثمن والمثمن أحدهما نقدا والآخر إلى أجل،أي المزج بين العاجل والآجل،وتقدّم العين وتأخر العرض وثبت في الرسم،إلى بيع عُرف في مختلف المصادر ببيع "السلم"[60]،وقد عرّف "القباب" في كتابه–شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع–"السلم" على أنّه "أن تشتري شيئا موصوفا غير معين يلتزمه البائع في ذمته إلى أجل،وتُقدم رأس المال،وهو ثمن ذلك الشيء المشترى"[61]،وقد عُرف في بلاد المغرب كنوع من أنواع "السلف"،والذي كان ينحصر في أغلب الأحيان في المعاملات التي تقوم بين المغاربة أنفسهم،وهو يقوم على دفع الثمن نقدا أولا، ثم استرداد قيمته فيما بعد بأحد السلع،التي يُتفق عليها عند دفع الثمن،ولا بُدّ أن يتضمن الإتفاق بين الطرفين المتعاملين على أسماء الطرفين ومكان إقامتهما وقدر وجودة النقود التي تُدفع كثمن،مع تحديد قدر السلعة التي تُسترد مقابل الثمن[62]،وقد يشهد على ذلك شاهدان[63].

*** البيع الآجل(البيع بأجل):**

ومن بين طرق التعامل التجاري التي استقيناها من مختلف المصادر خاصة النوازلية منها"البيع بأجل"،ويُسمى كذلك "البيع بالدين"[64]،وهو البيع الذي يتم بموجبه دفع قسط من

ثمن السلعة محل التبادل،على أن يُؤجل تسديد القسط الآخر،ويرى البعض أنّه كل بيع "تقدّم فيه العرض وتأخّر العين"[65]،وقد عرفت هذه الصيغة من البيع انتشارا كبيرا في بلاد المغرب الوسيط،فورد عن البرزلي أنّه سُئل عمّن باع نصف غنمه بثمن معلوم إمّا نقدا أو مُؤجلا،واشترط عليه رعي النصف الباقي،فقال:"إذا كان ذلك له أمدا معلوما فذلك جائز"[66]،وهو إثبات تاريخي على صحة هذا البيع لدى فقهاء المغرب،ولم يتوقف الأمر عند النصوص الفقهية فقط،فقد ظهر التأليف بشكل يثبت مدى الحضور التاريخي لهذا النوع من البيوع.

وتشير المصادر إلى أنّ هذا الصنف من البيوع كانت تعترضه صعوبات مرتبطة بتغير العملة أو تعددها،ممّا كان يُؤثر سلبا على هامش الربح المتفق بشأنه سلفا بين التاجر والمستهلك،ومن التجاوزات التي يتواطأ على اقترافها التجار،وهو أن يبيع أحد سلعة إلى مستهلك بثمن إلى أجل،ويكون المشتري في حاجة إلى المال فيستغله تاجر آخر ويقوم بشرائها منه بأقل من سعرها،في إطار توزيع الأدوار لتحقيق ربح غير مشروع،علما أنّه من وجهة نظر الشرع"لا يصح أن يبتاعها بأقل من ذلك نقدا"[67].

2.1.3. البيوع الفاسدة:

* البيع المتضمن للرّبا:

يُعتبر الرّبا شكلا من أشكال المضاربة في نظر الفقه،والمرجعية الرئيسية لتحريمه من قبل الفقهاء هي قوله تعالى:"وأحلّ البيع وحرّم الربا"[68]،وقد قدّم ابن راشد التعريف الدقيق للرّبا،والمتمثل فيما يلي:"الرّبا في اللغة الزيادة،يُقال ربا الشيء يربو إذا زاد وعظم،وأربى فلان عن فلان أي زاد عليه،ويُعرّفه ابن راشد أيضا بأنّه "البيع المحرّم" وأنّه قيل أنّ المراد فيه كلّ بيع فيه زيادة،وهو ما يُبيّن أنّ البيع المتضمّن للرّبا هو الذي تضمن الزيادة،والمقصود هو الزيادة في الثمن،لكنّ التساؤل الذي يُطرح هنا هو متى يُمكن أن تتحول الزيادة إلى ربا مُتضمّن في البيع؟

لفقهاء المغرب الإسلامي إجابة عن ذلك،فقد قدّم بعضهم تفصيلا في أقسام البيع المؤدّي إلى الرّبا،وهي لا تحيد عن "البيع لأجل" و"البيع بالضمان"،حيث يشرح ابن راشد ذلك،موضحا أنّ

"البيع بأجل" يتحول في موضعين رئيسين لبيع الربا،وذلك أن يُقدر الأجل بزيادة ثمن بقدر معلوم وهو "ربا النسيئة"،وأن يتم البيع بأجل من غير تقابض ولو كان بغير زيادة وهو "ربا الفضل"[69]،أمّا بالنسبة لـ"البيع بالضمان" فاعتبرته بعض المصادر الفقهية تحولا صريحا لـ"البيع بأجل" من الإباحة إلى التحريم،إذ يُوضّح ابن راشد أنّ قاعدته تحمل الزيادة في حيثياتها،وهي التي تقول:"حُطّ عنّي الضمان وأزيدك"[70]،فالضمان يُقدّم مقترنا بالزيادة التي تُعوض التنازل عن العقد.

*** بيع المغصوب:**

يُعتبر"بيع المغصوب"من البيوع التي اتخذّ الفقهاء في بلاد المغرب موقفا صريحا من خلال تحريمها،وفي ذات السياق نقل البرزلي عن ابن أبي زيد القيرواني في تعريفه لذلك "هو من أُضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه أو في مال يُؤخذ منه فباع ذلك"[71]،وقد حملت المصادر النوازلية إشارات فقهية تُوضّح شيوع وارتباط "بيع المغصوب" بتعاملات مختلفة عرفتها بلاد المغرب،ومنها ما أورده المازوني من فتوى لأبي الفضل العقباني[72]:"..عن رجل اشترى روضا فغصبه فيه غاصب فباع المغصوب منه جزءا من بائعه وهو في يد الغاصب هل يلزمه هذا البيع أم لا"،وكانت إجابة الفقيه بتحريم ذلك وعدم جوازه،إذا ارتبطت العملية بإلزام المغصوب بهذا البيع في حالة العجز،أمّا إذا تمكّن من استرجاع ما أُغتصب منه،وتوفر شرط الحرية والخيار ففي هذه الحالة يلزمه البيع[73].

***بيع المضغوط:**

لقد تعرضت الملكيات الخاصة في تاريخ المغرب الوسيط إلى عمليات النصب والمصادرة عبر صور مختلفة للبيع الفاسد تحت طائلة القهر والإكراه،وهو المشهور لدى الفقهاء ببيع "المضغوط"،وهو"المأخوذ بغرم مال قهرا يضيق عليه بشدة وتعذيب،فمن ضغطه إذا زحمه إلى حائط ونحوه"[74]،فإبرام صفقة من هذا النوع تحرم المالك من القيمة الحقيقية لملكه،وأحيانا كثيرة تنتقل ملكية الشيء التي جرى على صاحبه "بيع المضغوط" إلى مُلاك آخرين عن طريق البيع

بواسطة الظالم الضاغط أو من خلال وكلاء ينوبون عنه،وهو ما يُظهر الغصب والتحايل في مختلف مراحل عملية البيع المنهي عنها.

وتظهر المصادر المختلفة خاصة النوازلية منها أوجها مختلفة لبيع "المضغوط"،في مجملها تنّم عن توفر الإكراه وغياب الخيار والرضى،فقد ورد عند بعض الفقهاء أنّه بيع من كان عليه دين فاضطر للبيع وأُكره عليه،ولهذا فيجب رد المال الذي باعه بعد غُرم الثمن الذي قبض إلّا أن يكون المبتاع عالما بضغطته فيتبع الضاغط بالثمن،ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن والمكره على البيع لا يلزمه البيع،وقد جاء في اصطلاح الفقهاء أنّه"من أُكره على البيع أو على سببه،وهو من المسائل التي جرى العمل بها قبل القرن التاسع هجري بالمغرب"[75].

* **بيع الجزاف:**

عرفت المعاملات اليومية في بلاد المغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة،هذا النوع من البيوع الذي ارتبط بالعادات المتوارثة،والأعراف المذلّلة لعقبات عدم التوفر على وسائل وتقنيات التبادل التجاري من مكاييل وموازين،فهي بيوع لا تعرف أسواق،وقومها ليست لهم موازين،ولا يعرفون شيئا عن الأرطال وكانوا يقتنون مشترياتهم جُزافا[76]،وقد اشتهر هذا البيع في المناطق التي تبعد عن الأسواق ولا يعرف أهلها كيلا ولا ميزان[77].

تُشير المؤلفات النوازلية لتباين مواقف الفقهاء ببلاد المغرب بين جواز هذا النوع من البيوع وتحريمه،والمتتبع لأغلب المواقف الفقهية التي أجازت التعامل به كانت تأخذ من "العادة"حُجة لذلك،فقد سئل بعض الفقهاء عن قوم يبيعون السمن واللحم بغير ميزان ولا حرز،فأجاز ذلك لارتباطه بعاداتهم وعدم توفرهم على أداة الكيل والوزن[78]،وفي السياق ذاته اعتبر الفقيه أبو عبد الله الزواوي صحة هذا البيع ترتبط أساسا بالمتبايعان،مع اشتراط معرفتهما جُزافا لكيل الشيء المبتاع وقيمته،مع اشتراكهما في العادة المحددة لذلك،ولا يختلف ذلك عن رأي الفقيه ابن مرزوق الذي أفتى بعدم جواز الشراء والبيع مع من لا يعرف الحرز والتخمين في البيع درءا لكل لُبس أو إرتياب[79].

***بيع الغرر:**

يُعرّف ابن راشد الغرر بأنّه ما تردّد بين السّلامة والعطب[80]،وجاء عند ابن منظور في تعريفه لبيع الغرر"قيل بيع الغرر المنهيّ عنه ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري وباطن مجهول،يُقال إياك والغرر"[81]،ومنه فما هو مجهول في البيع سببا رئيسيا لتحديد مفهوم الغرر،ويُصنّف الغرر إلى غرر كثير وغرر يسير،لذلك يختلف حكم الجواز والمنع حسب معياري الكثرة والقلة،ويُضاف إلى هذين المعيارين معيارا آخر وهو"الضرورة أو انعدامها"[82].

2.3 الشراكـــــة:

وهي التي يكون فيها المال مقصودا وهدفا من الجانبين حكمًا،أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة،لأنّ المنافع تنزل منزلة الأموال[83]،ويظهر من خلال كتب العقود والنوازل أنّ عقود "الشركة" ببلاد المغرب الوسيط كانت متعددة،ويتبيّن من خلال مختلف المصادر أنّ الأمر يتعلق بشركات في أنشطة متنوعة تهم جميع القطاعات،كما أنّ مستويات هذه الشركات تعكس أوضاعا مختلفة من الإنتاج،منها ما يتعلق بتدبير رأسمال كبير ومنها ما يتعلق بأنشطة سطحية.

1.2.3 الشركات الزراعية:

ترتسم أمام الباحث في تاريخ النشاط والحرف الزراعية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،صورة نمطية حول بعض الأنشطة التي مارسها الفلاحون المتعاقدون على أساس علاقات يُنظمها الشرع والعرف،ويتعرض الفقهاء في حديثهم عن أحكام الأرض،لطرق الإعمار التي يقبلها الشرع والعادة،بالإتفاق أو بالتعايش بين التحليل والتحريم،ويخصها بتنظيمٍ يتعلق أساسا بحقوق الملّاك والعاملين وواجباتهم،وعموما تُعتبر الأرض أهم ما يُشترك به"رب المال"ممن يندرج ضمن الملاك بينما يبقى العمل أبرز ما يُشارك به "العامل"، فالتزاوج بين طرق استغلال الأرض وعقود الشركة كانت متعددة،ووردت تحت مسميات مختلفة،نذكر منها:المغارسة والمزارعة والمساقاة والمناصفة...وغيرها.

* **المزارعة:** وهي أول أنواع تلك المعاملات في إطار الشراكة ذات الطابع الزراعي،فالمزارعة هي شركة الحرث[84]،وأن يدفع رجل مالك لأرض لآخر أرضه ليزرعها،ويُعطيه مقابل ذلك جُزءا مُعينا مشاعا،وهي شركة بين رجلين في الزراعة،يكون البذر بينهما على الجزء الذي يتراضيان

عليه،ولا يجوز أن يكون البذر من أحدهما والأرض من الآخر،لأنّه يصير كراء للأرض بالطعام،وهو فاسد شرعا[85].

وقد اهتمت النوازل الفقهية بموضوع "المزارعة" في شقها المتعلق بمسألة الحصص لكل من الطرفين،ومدى تناسبها مع قيمة العمل الذي يبذله المزارع في مقابل قيمة الأرض،وذلك في مختلف مراحل مغرب العصر الوسيط،فقد أفتى ابن أبي زيد القيرواني(ت386ه)،بجواز أن يدفع الرجل الأرض بربُعها،ويُخرج ربع الزريعة أيضا ويأخذ ربع الزرع مع تقارب قيمة الأرض مع قيمة البقر والزرع[86]،ومن الفقهاء من رأى أنّ أنّ شركة المزارعة تنعقد على النصف في حالة تساوي الطرفين في الوفاء بشروطها[87].

وكثيرا ما أدّى عدم توثيق طبيعة العمل وتحديد نوع المساهمة بين الشركاء إلى طفوح نزاعات،غالبا ما كانت تحمد بالتحكيم العرفي لحسم دابر الخلاف حفاظا على مصالح الشريكين،اعتمادا على التوافق والتراضي،وأحيانا لم تكن تجد هذه التدخلات نفعا فترفع المسألة إلى أهل النظر والإختصاص،وفي هذا المنحى تُشير إحدى النوازل لذلك،حيث أُثيرت مشاحنة بين"شريكين في المزارعة على الإعتدال"[88]،أحدهما أقدم على زراعة نصيبه،فيما تخلّف الآخر ولم يزرع نصيبه،فقال ابن هلال السجلماسي"هما شريكان في الزرع ويرد على صاحبه نصف زريعته"[89].

وبالرغم من أنّ النصوص الفقهية فصلت في مسألة شركة "المزارعة" والأعراف التي نظمت المسألة وأقرّتها لتكييفها مع الواقع الاجتماعي،إلّا أنّ الأمر لم يخل من حدوث نزاعات بين رب الأرض وشريكه،والذي يظهر من خلال مختلف النوازل التي عرضت ذلك،ومن جهة ثانية فقد تعلّق الضعفاء من "العمال" بصيغة العقد القديم لشركة "المزارعة" والذي ينفي الشراكة،ويُبقيهم تابعين لربّ العمل ولا يسمح لهم إلّا بتقاضي أجر زهيد،وهو ما اعتبرته بعض الدراسات استمرارا لروح التبعية التي بقيت راسخة في نفوسهم[90].

*** المغارسة:**

يظهر من عقود المغارسة أنّها اتفاق طرفين على أن يُقدم الأول الأرض ويقوم العامل بأعمال غرس الأشجار،وهي نوع من الشركة والإجارة،وهي كذلك جُعلٌ "بأن يقوم رجل بدفع أرضه لآخر ليغرسها في مقابل حصة متفق عليها من الإنتاج"[91]،ويعمل الشريكان على تحديد مدة المغارسة إمّا بالسنين،كأن يتعاقدا على أن العامل هو الذي يتولى العمل وحده مدة من الزمن محدّدة،أو نحو ذلك من المدة التي لا يُثمر النخل ولا يُطعم الشجر قبلها[92].

وقد شدّد الفقهاء على توثيق هذه الشراكة بالعقود المبرمة بين الطرفين،وتبيان الشروط في مختلف الأمور،مع تحديد حصة كل طرف بين الثلث أو النصف أو الثلثين،وممّا شاع في افريقية من أوجه "المغارسة" المحرّمة،أن يُعطي الرجل الشجر أو الفصيلة لمن يركب فيها صنفا طيّبا،ويقوم عليها حتّى تُثمر،ثُمّ تكون الشجرة بينهما إلى نهايتها،ولا يكون للمغارس شيء في الأرض،وهو ما أفتبه بعض الفقهاء"وذلك فاسد"[93]،لعدم حمايته لحقوق "العامل"،فقد شهدت مسألة المغارسة بعض التعقيد عند هلاك الأشجار بعد بلوغها الحد المشترط بين المتعاقدين ثُمّ تصيبها آفة أو عاهة،ممّا يجعل الأرض التي كانت مغروسة بين المتعاقدين يحرثانها أو يُعيدان غرسها،وهذه فائدة دخول الأرض في عقد "المغارسة" لحماية حقوق العامل فيها حيث يُصبح شريكا ليس فقط في أصول الأشجار وإنّما في الأرض كذلك[94]،أمّا إذا هلكت الأشجار قبل وصوله الحد المشترط فلا شيء للعامل في ذلك،وهو ما تضمنته مختلف الشروط والقواعد التي يخضع لها عقد "المغارسة"[95].

ومنه يمكن القول أنّ الشراكة بصيغة "المغارسة" عرفت انتشارا في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وغلب عليها العرف وما جرى به العمل على النصوص الشرعية،ممّا دفع بالفقهاء إلى محاولة تنظيمها وتجاوز اللبس فيها،من خلال التعامل مع الواقع والبحث عن تخريجات شرعية لا تتنافى مع النصوص الشرعية لتجويز "المغارسة".

***المساقاة:**

تتعدد أنماط الشراكة في الأراضي المسقية بين المتعاقدين،غير أنّ السائد في صنف "المساقاة" هو إستئجار رب الأرض لمزارع للسقي والتعهد بالتنقية وجني الثمار عند النضج،وتتم القسمة بينهما بناءا على ما جرى عليه الإتفاق،وتعقد المساقاة بعقد مشروط

لأجل معلوم قبل ظهور صلاح الثمار،وتُكره فيما طال من السنين،وذهب البعض إلى أنّ عقد "المساقاة" لا يكون تاما إلّا بإثبات مجموعة من الشروط منها تسمية المساقيين والمساقَى فيه،وذكر الأجل،ولا يُشترط عليه عمل غير المساقاة إلّا ما كان يسيرا[96].

ولم يقتصر التعاقد في المساقاة على شخص يملك الأرض والآخر شريك،بل عرفت بلاد المغرب الوسيط ظهور الدول كشريك في عملية "المساقاة"،فلقد عمل الموحدون على تنظيم استغلال الأراضي المملوكة للدولة،حيث كان يُشرف على الأراضي حول المدن الكبرى ديوان المستخلص وديوان الضياع عن طريق المساقاة والمزارعة،لأنّ هذا يتفق ونظرة الموحدين لملكية الأرض بعد قيام الدولة،بمعنى أنّ الدولة دخلت شريكا إقطاعيا مع الملاك الأصليين على عكس المرابطين الذين كانت أغلب إقطاعاتهم تمليكا[97].

2.2.3 الشركات التجارية و الصناعية:

تعددت وجوه الشركة في المبادلات التجارية والمجال الصناعي،وقد عرّفها الفشتالي في وثائقه بأنّها الشركة للربح والكسب ابتغاء الفضل وتقسم في الميدان التجاري "إلى ثلاثة أقسام:شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه أو الذمم"[98]،وغالبا ما حملت المصادر المختلفة أمثلة عن شركة الأموال،والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:شركة مضاربة وتعني القراض وشركة مفاوضة،وشركة العنان وهي شركة بين شخصين أو أكثر،في قدر من المال يوزع عليهم حسب أسهم معينة،ومن الشركات في الأموال التي عرفت صدًى في تاريخ المغرب الوسيط،وهو النموذج المشهور هي شركة الإخوة المقري،التي ازدهرت تجارتها وتضاعفت ثرواتها[99].

*** القراض (المضاربة):**

عُرف"القراض" على أنّه أهم أنواع الشركة التجارية أو الصناعية التي كان معمولا بها في بلاد المغرب الوسيط،وهو نوع من الشراكة فيه فوائد السلف دون الوقوع في الرّبا[100]،وذهب"هادي روجي ادريس"إلى أنّه لا يختلف عن شركة "التوصية الإسلامية"[101]،وفي السياق ذاته اعتبر "برونشفيك"أنّه يُشبه إلى حدّ كبير نظام "التوصية" المعمول به في أوروبا في

العصر الوسيط،ومن جهتها ذهبت المصادر الفقهية في تعريفها للقراض على أنّه صيغة تتمثل في صورتين،الأولى في تقديم مبلغ من المال من طرف صاحب رأس المال إلى شخص مكلف باستثماره،واقتسام الأرباح بين الطرفين حسب نسبة محددة من قبل،دون المساس برأس المال الأساسي الذي يُرد لصاحبه بعد انتهاء المعاملة بين الطرفين[102]،ولكنّ الطرف المموّل يُجازف بتعريض رأسماله للضياع أو الخسارة[103]،والنوع الآخر عُرف بـ"القراض بالعروض" وهو الذي يُقدّم من خلاله صاحب رأس المال بضائع أو عروض عينية من ماشية أو غيرها للشخص الآخر بهدف الاستثمار فيها،وقد أثار هذا النوع من القراض مجادلات فقهية منذ ظهوره[104].

وقد عرفت شركة "القراض" انتشارا في بلاد المغرب،فالفقيه المازري صرّح أنّه عثر على رسالة خطية للفقيه "ابن أبي زيد القيرواني "يقول فيها:"إذا أتاك فلان فخذ السلع التي بين يديه وأعطه أجره دينارا،وسدد له ثمن بيع العروض بعنوان القراض"[105]،وقد جوزه فقهاء المالكية بالدنانير والدراهم،غير أنّ مسألة القراض أخذت بعين الاعتبار من الناحية الفقهية خوفا من وقوع الظلم في ذلك[106].

وفي سياق التوجيه الفقهي لمختلف صيغ شركة "القراض"،ذهب فقهاء المالكية ببلاد المغرب الإسلامي إلى تحريم القراض المتعلق بمكاسب أخرى،أو بالأحرى من قُدّمت له سلع ليقوم بالتجوال وبيعها،فإنّه لا يتقاضى مقابل ذلك سوى مكافأة مُحدّدة،فهو ليس شريكا يتقاسم الأرباح،بل مجرّد أجير،وتلك هي الوضعية التي كان عليها في القرن الخامس عشر-حسب قول البرزلي-أغلب الباعة المتجولين في افريقية[107]،وبالرغم من تشابهها بالقراض إلّا أنّ نص العقد هو المحدّد والموجه لها،واعتبره الفقهاء التاجر الجوال أو السفار،وهو بذلك ليس شريكا لصاحب المال[108]،وطالب الفقهاء بتضمينه حماية لحقوقه[109].

*** الوكالة:**

عرفت بلاد المغرب ضمن مختلف أشكال الشركات التجارية والصناعية نظام "الوكالة"كنوع للتعامل التجاري،حيث يوكل شخصا شخص آخر في التصرف في بعض أو كل ماله بالبيع والشراء،وكان الوكيل يعمل بمقتضى اتفاق مكتوب في عقد لا يتعداه،وفي حدود هذا الإتفاق

يقوم التعامل بين التاجر والوكيل على الثقة،ولهذا كان الفقهاء يرون عدم تضمين الوكلاء،ولا يختلف بدوره نص عقد "الوكالة" عن العقود التجارية الأخرى،لما يتضمنه من قواعد وشروط لضمان حق الطرفين،مثل:تحديد نوع الوكالة وحدودها،وقد عُرف نظام "الوكالة" في بلاد المغرب إضافة إلى كونه شركة تجارية،في توكيل الزوجة لزوجها والعبد لسيّده[110].

ويُمكن أن نُعرّف الوكيل التجاري بأنّه تاجر أو مُستخدم يسهر على أعمال تاجر أو شخصٍ آخر بالنيابة أو شريك له،وفق عقد مسبقٍ بين الطرفين يُوضّح حقوق وواجبات كل طرف،ووفق ذلك حدّدت المصادر نوعين من الوكالة،وكالة خاصة وهي التي يوكل فيها الوكيل بمسألة معينة دون باقي المسائل التي تخصّ الشخص الموكل،والثانية وكالة عامة وهي التي تُحمّل الوكيل مسؤولية كل ما يخص الموكل في جميع أموره المالية وغير المالية،بموجب عقد تفويض تام والذي أقامه به في جميع الأمور مقام نفسه[111]،وفي هذا السياق اعتبر"هادي روجي ادريس" أنّ"التجار المتنقلين" الذين يُسوقون سلع الغير،وكانت المصادر الفقهية ببلاد المغرب الوسيط اتفقت على اعتبار أُجَراءَ وليسوا شُركاء بنظام "القراض"،أنّهم شركاء بنظام "الوكالة"،وأطلق عليهم اسم "الوكلاء المتنقلون"[112].

لم يقتصر نظام "الوكالة"في تاريخ المغرب على المعاملات الداخلية،فقد عمد تُجار المغرب الإسلامي إلى تعيين وكلاء لهم ببلاد السودان الغربي،وفي سياق التأكيد على هذا ذهب الأستاذ المغربي "مُحَمَّد الشريف" إلى اعتبار التجار السودانيين لم يبدأوا في التردد على مدن الجنوب الغربي للمغرب إلّا نهاية القرن 6ه/12م،وفي موضع آخر أشار إلى أنّ التجار المغاربة عند وصولهم إلى المراكز الحضرية السودانية،كانوا في غالبية الحالات يقيمون لدى وكلاء الشركات التي ينتمون إليها،ومنه فلقد أصبح التجار المغاربة يُسوّقون سلعهم عن طريق وكلائهم في بلاد السودان،ولعب نظام "الوكالة" دورا كبيرا في ذلك[113].

***الدلالة (السمسرة):**

من الصعب الفصل بين مهام "الوكالة"و"الدلالة"،لأنّ الوكيل حين ينوب عن موكله،يقوم بنوع من الوساطة،إلّا أنّ ما نعنيه بالوسيط هنا،هو ذلك الشخص الذي يتوسط بين التاجر

والمستهلك أو بينه وبين المنتج،أو يعرض خدماته لتسهيل هذا الاتصال،مقابل تعويض مادي،وتعرف عملية المزايدة التي يقوم بها حتّى يصل إلى أعلى سعر بـ"السمسرة"[114]،وقد كانت عملية المزايدة تتميز بعملية الضبط فيما يخص مكان وزمان إجرائها[115]،أي أنّ السمسار أو الدّلال هو الذي يسعى إلى عقد الصفقات بين الأطراف مستفيدا من ذلك التنظيم في أغلب الأحيان[116]،وفي الحالتين معا:لابُدّ للتاجر من المرور بالوسيط،ويحدث أن تكون لهذا الوسيط كفاءات معينة يُوظفها للقيام بدوره بين الأطراف،ولقد عرفت بلاد المغرب خلال العصر الوسيط شركة"السمسرة أو الدلالة"[117]،وهي شراكة معقودة بين طرفين على الدلالة والسمسرة من أجل التربح.

وتماشيا مع مختلف التطورات التجارية التي عرفتها بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،فقد كانت حرفة "الدّلال" ذات حضور مُبكّر في الأسواق،قبل تحولها لمستوى عقد الشراكة بين الطرفين،ولا يُعتبر الاهتمام بموضوع "الدّلالين" على مستوى التنظير إلّا دليلا على ذلك،فالقاضي النعمان أدرجها في جملة البيوع والأحكام فيها[118]،وهو ما تناولته جملة النوازل في الكشف عن مهام "السمسار"،وقد جمع الونشريسي جزءا منها،وذلك من خلال تطرق بعضها لتبيان شروطها،من شكل المزايدة وتضمين السمسار والموقف من تضييعه لما كُلف به وغيرها[119]،وعلى خلاف هذا أورد "برنشفيك" أنّ عملية "الدلالة" محرّمة في نظر الشرع،ولكنّه استدرك وبيّن أنّ الصيغة المحرّمة فيها لا تعدو أن تكون من اشتملت على "النجش"وهو المحرّم شرعا[120].

وعلاوة على التنظير الرسمي والتوجيه الفقهي،أشارت مختلف النصوص الأخرى لانتشار الظاهرة داخل المجتمع المغربي في هذه الفترة،حيث أفاد "ابن حوقل" عن وجود "السمسار" أو "الدّلال" بمرسى الخرز،في قوله:"كان للتجار بها أموال كثيرة من أقطار النواحي عند سماسرة وقوف لبيع المرجان وشرائه"[121]،وهو تصريح مباشر من ابن حوقل على شيوع الظاهرة،في حين اعتبرت بعض الدراسات أنّ المصادر المختلفة أشارت وفي مواضع متعددّة للعملية في الميدان التجاري دون ذكر لفظها،لارتباطها بجملة من التقاليد المتواصلة التي تعود إلى القرنين الثاني

والثالث للهجرة ببلاد المغرب[122]،وبذلك يبدو أنّ لفظة "سمسار" لم تكن شائعة الإستعمال في أوساط الناس،حتّى وإن ذكرها ابن حوقل،ويتضح هذا فيما رواه الخشني،فذكر أنّ رجلا قال:"أتيت ببغلي إلى هذا الرجل"وسألته أن يبيعه لي فباعه بستة عشر مثقالا،فلّما انتقدته أتاني بها،وقال:أنّ البغل لم يكن يساوي إلّا عشرة مثاقيل"[123]،وواضح في هذا أنّه يقصد السمسار بقوله "الرجل".

وفضلا عن نشاط الدلالين والسماسرة بالتجارة والمبادلات الداخلية،فإنّ المصادر التي أرّخت لعمليّات التبادل مع التجار الأجانب من أوروبيين وغيرهم،وخاصة العقود التوثيقية والمراسلات التجارية،بيّنت أنّ هذه العمليات غالبا ما تتم داخل مبنى الديوان أو في محيطه،وقد ذهب "دومنيك فاليرين" إلى توسعها للفنادق أيضا،وتُقيّد ضمن سجلاته أو في دفاتر القنصليات بصيغة التعامل العادي وبالمزايدة التي كان يُنشطها "السماسرة"،وكان الوسطاء والتراجمة شخصيات محورية في مختلف هذا النوع من عمليات التبادل التجاري[124].

3.3 الصيرفة:

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر بتشعب مشاربها،قد أولت عناية خاصة بمسألة "الصرف" في بلاد المغرب الوسيط،والتي تُعتبر من المسائل الحساسة نظرا للتغير الذي كان يطرأ على أسعار صرف العملات بشكل سريع تبعا لقانون العرض والطلب،حيث كان المتعاملون على معرفة بطبيعة التغيرات التي تتعرض لها العملة في إطار الوضعية النقدية لعصرهم،وقد قامت آليات الصرف بناءا على العلاقة بين معدن الذهب ومعدن الفضة،وذلك حسب تقدير الصيارفة،مع تداخل مجموعة من العوامل الأخرى،وقد قسّم المغاربة الصرف إلى نوعين رئيسيين كان معمولا بهما خلال هذه الفترة وصولا إلى عصر بني مرين،فالنوع الأول:أن ينعقد الصرف على أن يدفع أحدهما جزء من الأموال التي تعاملا بها وإن قلّت ويُؤجل الباقي لوقت معلوم،والنوع الثاني:أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة وإتمام المعاملة في ساعتها[125].

ولم تقف أعمال الصرف في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط عند حد المصارفة بين العملات المختلفة،والإلتزام بالتعاريف الفقهية التي حاول الفقهاء من خلالها ضبط هذه العملية

وفق القواعد الشرعية ومتطلبات الرعية،حيث ذهب ابن عرفة في ذلك إلى أنّ"الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس"[126]،بل تعدّى ذلك إلى نطاق قريب من أعمال التحويل التي تجري في أيامنا،ويبدو أنّ هذا النوع من أعمال التحويل قد تطور العمل به حتّى أصبح مهنة يحترف القيام بها الصيارفة،حيث تجاوزت مهنة الصيرفي عمليات مصرفية بسيطة،ليصبح يقوم بأعمال لا تختلف عن النشاطات البنكية اليوم،فيمكن للخواص إيداع أموالهم لدى الصيارفة،وقد ذهب "هادي روجي ادريس" في هذا السياق عند وصفه لأعمال الصيارفة،مبيّنا أنّهم يقومون بالإضافة إلى عملية الصرف بدور أرباب المصارف،ويتعاطون نشاطهم على "مائدة" مخصصة[127]،وهم بذلك لا يختلفون عن عمل المصارف اليوم.

أمّا بالنسبة لنشاط عملية الصيرفة في تاريخ المغرب الوسيط،فقد ساهم المناخ السائد في أن يكون أغلب"الصيارفة" من أهل الذمة خاصة من اليهود،ويقومون بإستبدال العملة وعقد الصفقات بكل حرية،وهو ما جعل"دو ماسلاتري" يُشكّك في فرضية التضييق التي طالت أهل الذمة ببلاد المغرب في هذه الفترة،والتي رددتها الدراسات الأجنبية بشكل كبير[128]،فالصيرفة لم تكن بيد المغاربة المسلمين في أول الأمر،حيث ارتبطت بنشاط اليهود والنصارى[129]،وهم من اعتبرهم "برنشفيك" أصحاب فضل في تطويرها ببلاد المغرب[130]،بالرغم من ذهابه إلى عدم تأثرها الكامل بالأساليب التقنية الأوروبية،ومحاولة سكان المغرب لتكييف هذه التعاملات ذات المنشأ الأوروبي مع الضوابط الإسلامية[131]،وليس من المستبعد أن يكون تجار بلاد المغرب من غير اليهود قد ابتعدوا عن هذه المهنة بسبب وازع ديني خوفا من الوقوع في الرّبا،خاصة وأنّ أغلب الفقهاء أكدّوا على أنّ أكثر أكلة الربا أهل الصرف[132].

وممّ يستدل به على الشيوع المبكر لمهنة الصيرفة ببلاد المغرب،ما نقله ابن ناجي من إجبار "للصيارفة" على دراسة كتاب الصرف للإمام سحنون قبل مباشرة نشاطهم المالي،بسبب تحايل تلاعب بعض الصيارفة لإيجاد منفذ للتعامل بالرّبا[133]،ومن جهة ثانية لاستغلالهم لجهل كثير من الناس وهو ما استمرّ لفترات متأخرة من تاريخ المغرب الوسيط،حيث لما كانت العملات قد

تُباع عددا أو وزنا[134]،تجد الصرّافين يبيعون العملات المتفاضلة وزنا وعيارا ومراطلة[135]،تماشيا مع ما يضمن لهم أرباحا إضافية،دون الإمتثال للقواعد والنصوص الشرعية.

وإذا كانت عمليات "الصرف" مبنية أساسا على العلاقة بين معدن الذهب ومعدن الفضة،حسب تقدير الصيارفة الذين كانوا يتحكمون في السوق المالية، فإنّ المقادير المحدّدة لعملية "الصرف" تختلف أيضا باختلاف عيار ذهب الدنانير،فهناك الدنانير المشوبة بالنحاس والصفر والفضة،فكان المتعاملون يحرصون على ضبط عيار الذهب في النقود التي يتعاملون بها،وكذلك في الحلي"الذي منه ما يكون نصفيا،ونصفا وثمنا،وثلثين،وثلاثة أرباع،وسبعة أثمان،ونحو ذلك"[136]،وذلك بتعيين نوع السكة"وإن لم يُفعل،كان البيع فاسدا"[137]،ويظهر التفاوت في الصرف بين الدينار والدرهم واضحا في مختلف النوازل التي أشارت لذلك،بحيث يُمكننا تتبع نزول صرف قيمة الدينار من 14 درهما إلى 12،ثُمّ صعوده إلى 16 درهما و8 أعشار الدرهم،ولحسم الخصومات المتعلقة بهذه الوضعية أفتى الفقهاء بأن يتم التعامل بصرف يوم القضاء،سواء ارتفع الصرف أم انخفض،أو بما يتراضى به المتعاملون[138].

ومن الصعوبات التي واجهتها عملية الصرف ببلاد المغرب أيضا،التعدد في أنواع العملات الرائجة مع التفاوت الكبير في قيمة السكة ومصداقيتها في عمليات البيع والشراء،ولهذا كان صرفها يُثير نزاعات بين التجار والمستهلكين لشعور أحدهما بغبن أساسه جهل الآخر بحقيقة قيمتها في "الصرف"،وهو ما ساهم في تخوف المتعاملين من عمليات الصيرفة لفترات مختلفة،ولم يغفل الفقهاء عن ذلك،وهو ما يظهر من خلال تصدي "ابن عبدون" لهم،ومحاولته منع التعامل بالسكة المختلفة تجنبا لذلك ودرءا للمفاسد،وهو ما يُستشف من نهيه لبعض تصرفاتهم في قوله:"أن ينهي الصيرفيون عن الرّبا وأن لا يجري في البلد إلّا سكة البلد وحدها،فإنّ اختلاف السكك داعية إلى فساد النقد والزيادة في الصرف"[139]،وإذا كان تخوف "ابن عبدون" على عصر المرابطين من ذلك،رغم تمسك السلطة السياسية بالقواعد الشرعية وتفعيل نشاط المحتسبة،فإنّ الفترات السابقة واللّاحقة لهم تكون عرفت هذه التجاوزات لا محال.

4.الخاتمـــــة:

عرفت بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، تنوعا وتعددا في أشكال وأنواع المعاملات المالية،ساهم بدوره في ارتباطها ببعض القضايا المالية،التي جاءت نتيجة لمشاكل عويصة تتعلق أساسا بعملية البيع وما يترتب عليها،بالإضافة إلى مشاكل مالية أخرى،ولا غرو أنّ قائمة المشاكل المرتبطة بظهور هذه القضايا المالية عديدة،آثرنا التركيز على أهمها إستنادا إلى حضورها القوي في العقود والوثائق الرسمية،وكذلك النوازل المختلفة التي عالجت جزءا هاما منها،وقد حاولنا في هذا السياق التركيز على القضايا المالية التي ارتبطت أساسا بالمعاملات المالية التي تعرف طرفين محددين سلفا،من "بيع" و"شركة" و"دين"و"صرف"وغيرها،وقد غلب عليها مشاكل البيع والسمسرة،بحيث نقلت لنا مجاميع النوازل الفقهية ببلاد المغرب الوسيط،نوازل ذات قيمة نوعية في مجال عرض ومعالجة قضايا المعاملات المالية بشقيها الصحيحة والفاسدة،وكيف ساهمت المعاملات المالية في التأثير على الحياة الاقتصادية،سلبا وإيجابا.

ولما كان هاجس البحث مرتبطا بدراسة موضوع "المعاملات المالية"في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،وبتأثيراته الاقتصادية والمالية،ومدى انعكاساته السياسية والاجتماعية على الواقع المعاش،وتأثره بالجانب الفقهي والمذهبي،حيث تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أنّ اختلاف أوجه التعامل المالي أدّت إلى ظهور تداخل كبير بين السلطة السياسية والسلطة الدينية في محاولة توجيه وضبط المعاملات المالية المختلفة،باعتبار موضوع النظم والمعاملات المالية أصبح في هذه الفترة المدروسة يندرج وفق آلية السياسة المالية المتبعة،والتي تحكمت في فترات مختلفة في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة والرعية أيض

5. قائمة المراجع:

قرآن كريم رواية ورش

1. *محمد الطاهر بن عاشور:**زكاة الأموال،المجلة الزيتونية**،المطبعة التونسية، ع57،مارس1937.*

2. -ابن خلدون،عبدالرحمن،**المقدمة**،تحقيق:عبد السلام الشدادي،خزانة ابن خلدون-بيت الفنون والعلوم والآداب-،الدر البيضاء،ط1،2005.
3. عبد الرحمن بن صالح الأطرم:**الوساطة التجارية في المعاملات المالية**،دار اشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض،ط1 ،1995.
4. البكري،أبو عبيد الله:**المغربفيذكربلادإفريقيةوالمغرب**، تحقيق: الباروندوسلان، طبعةالحكومة،الجزائر.
5. روباربرنشفيك:**تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.
6. جودت عبد الكريم:**الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين(9-10م)**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1992،1
7. عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين.
8. عثمان المنصوري:**التجارة بالمغرب في القرن السادس عشر-مساهمة في تاريخ المغرب الإقتصادي-** ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مطبعة النجاح الجديدة،الرباط،ط1 ،2001.
9. الونشريسي:**المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس و المغرب**،تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1981،1.
10. الوزان:وصف افريقيا.
11. أبو العباس أحمد بن دريس،القرافي:**الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**،ضبط وتصحيح:خليل المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1998.
12. صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي:**النظم والمعاملات المالية في المغرب-عصر دولة الموحدين-123-669)ه/1141-1268م)**،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،.
13. ابن منظور،المصريابنمكرم: **لسانالعرب**،تحقيقعليعبداللهالكبيرومحمدأحمدعبدالله،دار المعارفالقاهرة،
14. ابن العربي،أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي:**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي**،دار الكتب العلمية،بيروت،.
15. أحمد بن مغيث الطليطلي:**المقنع في علم الشروط**،تقديم وتحقيق:فرانشيسكو خابير أغيري شاداباالمجلس العلى للأبحاث العلمية،مدريد.
16. مصطفى نشاط: مصطفى نشاط:**جنوة وبلاد المغرب من سنة1212-618م/1419-918ه**،مطابع الرباط.
17. محمد رزوق:**دراسات في تاريخ المغرب**،دار أفريقيا الشرق للنشر،الدار البيضاء،ط1 ،1991.

18. ممدوح حسين:**الحروب الصليبية في شمال افريقية وأثرها الحضاري(668-792هـ/1270-1390م)**،دار عمان للنشر،عمان،الأردن.
19. ابن عبدون ،مُحَمَّد بن أحمد التجيبي:**ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب**،تحقيق:ليفي بروفنسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة.
20. يحي بن عمر الأندلسي(ت298هـ):**كتاب أحكام السوق**،تحقيق:محمود علي مكي،صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية،مدريد، 99.
21. 1البرزلي،أبو القاسم بن احمد: **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**،تحقيق:الدكتور:أحمد حبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1،2002،..
22. دومنيك فاليرين:**بجاية ميناء مغاربي**،ترجمة الدكتور:علاوة عمارة،المجلس الأعلى للغة العربية،الجزائر،ط1 ،2014.
23. ابن حوقلالنصيبي،أبو القاسم:**صورةالأرض**،منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،ط1،1992.
24. هالة عبد الرزاق:**اسواق فاس في العصر المريني(646-869هـ/1248-1465م)**،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة.
25. مُحَمَّد علي احمد قويدر:**التجارة الداخلية في المغرب الأقصى في عصر الموحدين(541-668هـ/1145-1269م)**،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،..
26. عيسى بن الذيب:**المغرب والأندلس في عصر المرابطين-دراسة اجتماعية واقتصادية"391هـ-131هـ/1116م1131م-م**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط،إشرافالدكتور:أحمدشريفي،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،الجزائر،السنة الجامعية (2009/2008).
27. أرشيباد لويس:**القوى البحرية والتجارية في حوض المتوسط**،تر:أحمد مُحَمَّد عيسى،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة.
28. صباح ابراهيم الشيخلي:**النشاط التجاري في بلاد المغرب خلال القرن 4هـ/10م-دراسة من كتاب"صورة الأرض "لابن حوقل،ضمن كتاب:من مظاهر التضامن المغاربي عبر التاريخ**،اعداد:الدكتور عبد الكريم كريم،مطبوعات جمعية المؤرخين المغاربة،الدر البيضاء،ط1،2003.
29. أبو عبد الله بن مُحَمَّد،ابن غازي:**الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون**،دراسة وتحقيق: عطا أبو رية وآخرون،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة.
30. التنوخي:**نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**،تحقيق:عبود الشالجي،دار صادر،بيروت،ط1 ،1973.
31. عزالدين عمر موسى:**الموحدون في الغرب الإسلاميتنظيماتهم ونظمهم**،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1،1991.

32. حسن علي حسن:**الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس–عصر المرابطين والموحدين**،مكتبة الخانجي،مصر،ط1 ،1980.

33. خالد بلعربي:**التعامل النقدي والأوزان والمكاييل ضمن كتاب:النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين262–161ه/1113–999م**،إشراف:فاطمة بلهواري،المؤسسة الوطنيةللفنون المطبعية،الجزائر،ط1،2014.

34. مُحَمَّد صبحي حلاق:**الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**،نشر مكتبة الجيل الجديد،ط1 ،2007.

35. ابن عذارى المراكشي:**البيان المغرب في أخبار الأندلس** والمغرب، تحقيق ج س كولان، و ليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت،لبنان، ط4،1983،ج4..

36. ابن صاحب الصلاة ،عبدالملك،:**المن بالإمامة**،تحقيق:الهاديالتازي،دار الغرب الاسلامي،بيروت،ط4 ،1899.

37. الدرجيني،أبو العباس أحمد بن سعيد:**طبقاتالمشائخبالمغرب**،تحقيق:إبراهيمطلاي،مطبعة البعث،قسنطينة،ط1،1974،ج2.

38. ابن ابي زرعالفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**،دارابن أبي زرع المنصور للطباعة والوراقة،الرباط،..1892

39. مجهول:تلخيص**القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية،وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين** بتحقيق ذلك،تحقيق:مُحَمَّد الشريف،مجلة التاريخ العربي،منشورات جمعية المؤرخين المغاربة،الرباط، ع11 ،1999.

40. هادي روجي ادريس:**الدولة الصنهاجية تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن11إلى القرن 12م**،ترجمة:حمادي الساحلي،دار الغرب الاسلامي،ط1،1992،ج2.

41. مصطفى نشاط:**جنوة وبلاد المغرب من سنة1212–618م/1419–918ه**،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1،2014.

42. مُحَمَّد الشريف:**سبتة الاسلاميةدراسة في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي (عصر الموحدين والمرينيين)**،منشورات جمعية تيطاوين،اسمير،الرباط،ط2،2006.

43. مُحَمَّد المنوني:**ورقات عن حضارة المرينيين**،منشوراتكلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مُحَمَّد الخامس،الرباط،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط4،2000..

44. صالح بعيزق:**البيع "الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط بين التشريع والممارسة من خلال"الفائق" لإبن راشد القفصي(ت736ه/1336م)**،ضمن كتاب:بحوث في التاريخ والجغرافيا والحضارة،مركز النشر الجامعي، تونس،ط1 ،2015.

45. مُحَمَّد عبد الحليم عمر:**الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة،ط3 ،2004.

46. أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي"القباب"، **شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع**،دراسة وتحقيق:علي مُحَمَّد إبراهيم بورويبة،الشركة الجزائرية اللبنانية،الجزائر،ط1 ،2007..

47. المازوني،زكريا بن أبي عمران يحي المغيلي:**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**،تحقيق:مختارحساني،مراجعة:مالككركوشالزواوي،دار الكتاب العربي للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر،2009 ،ج3.

48. عمر الجيدي:**العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1984.

49. قلعه جي مُحَمَّد رواس،وقنيبي حامد صادق:**معجم لغة الفقهاء**،دار النفائس،بيروت.

50. بدر الدين مُحَمَّد الزركشي:**المنثور في القواعد**،تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط1 ،1982،ج2،.

51. علي بن عبد السلام التسولي:**البهجة في شرح التحفة**،دار الكتب العلمية،ط1 ،1998،ج2.

52. أبو مُحَمَّد علي بن حزم:**الإحكام في أصول الأحكام**،دار الفكر،بيروت،ج7.

53. التسولي،أبوالحسن علي بن عبد السلام:**البهجة في شرح التحفة**،دار الكتب العلمية،ط1: 1998،ج2..

54. المجاجي،عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي:**التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج**،تحقيق:خالدبوشمة،دار التراث، الجزائر،ط1،2005.

55. مُحَمَّد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع– **أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن 6إلى 9هـ/12–15م)**،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء،ط1 ،1999.

56. ابن الخطيب،لسان الدين:**الإحاطة في أخبار غرناطة**،تحقيق:مُحَمَّد عبد الله عنان،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط2،1973،ج2.

57. دانييل شروتر: **تجار الصويرة –المجتمع الحضري و الامبريالية في جنوب غرب المغرب– 1844–1886م**،ترجمة:خالد الصغير،منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية،جامعة مُحَمَّد الخامس،الرباط،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،1997.

58. فاطمة بلهواري:**الأسواق،نظمها وضوابطها،ضمن كتاب:النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط**،

59. جوزيف كي زيبرو:**تاريخ أفريقيا السوداء**،الدار الجماهيرية،الجماهيرية الليبية،ط1 ،2001.

60. مُحَمَّد فتحة:**جوانب من الحياة الإقتصادية المغربية خلال العصر المريني**،حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الحسن الثاني،الدار البيضاء،ع2 ،1985..

61. القاضي النعمان:**دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام من أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**،تحقيق:أصف بن علي فيضي،دار المعارف،القاهرة،ط3 ،1969،ج2.

62. أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري،**الرصاع:شرح حدود ابن عرفة**،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1993،ج1.

63. الحسن الغرايب:**مسيحيو المغرب الأقصى في العصر الوسيط**،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2015.

64. مُحَمَّد ابن أحمد بن شقرون:**مظاهر الثقافة المغربية من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر**،مطبعة الرسالة،الرباط،ط1 ،1982.

65. أبو عبد الله مُحَمَّد العبدري الفاسي،ابن الحاج:**المدخل**،مكتبة دار التراث،القاهرة،ج4.

66. عبد الحميد البحروني:**أسواق مدينة القيروان في العصر الوسيط من خلال المصادر والآثار،ضمن كتاب:دراسات حضارية حول القيروان**،تنسيق:نجم الدين الهنتاني، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس،ط1 ،2015.

7. هوامش:[2(*)]

1- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور:**زكاة الأموال، المجلة الزيتونية**،المطبعة التونسية،ع57،مارس1937،ص:35.

2- ابن خلدون،عبدالرحمن: **المقدمة**، تحقيق: عبد السلام الشدادي،خزانة ابن خلدون-بيت الفنون والعلوم والآداب-،الدر البيضاء،ط1،2005،ج1،ص:67.

3- عبد الرحمن بن صالح الأطرم:**الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض،ط1 ،1995،ص:21.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5-البكري، أبو عبيد الله:**المغرب في ذكر بلاد إفريقية و المغرب**،تحقيق: البارون دوسلان، طبعة الحكومة،الجزائر،(دط)،(دت) ،ص:159.

6- روبار برنشفيك:**تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.، ج2، ص:253.

7- جودت عبد الكريم:**الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين(9-10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1992،1.ص:146.

8- برنشفيك: المرجع السابق، ج2،ص:253.

9- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص:171.

10- عبد الواحد المراكشي **وثائق المرابطين والموحدين**، ص:231.

11- عثمان المنصوري: **التجارة بالمغرب في القرن السادس عشر-مساهمة في تاريخ المغرب الاقتصادي**-، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مطبعة النجاح الجديدة، الرباط،ط1 ،2001،ص:110.

12-الونشريسي،أحمد بن يحي:**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: مُحَّد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1981،1.، ج6، ص:238.

13-حسن بن مُحَّد الوزان الفاسي"المعروف بجان ليون الإفريقي":**وصف إفريقيا**،ترجمة:مُحَّد حجي و مُحَّد الأخضر،منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،الرباط،1980،ص:244.

14- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص:351.

15-المعاوضة:لغة "من العوض،وهو الخلف أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره"،وعند الفقهاء تعني المبادلة بين عوضين وجمعها معاوضات. ينظر/أبو العباس أحمد بن دريس، القرافي: **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق** ضبط وتصحيح: خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1998، ج4، ص ص:6-7.

16- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

17-الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج5، ص:238.

18- صابر عبد المنعم مُحَّد علي البلتاجي: **النظم والمعاملات المالية في المغرب-عصر دولة الموحدين-669-123)هـ/1268-1141م)**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة1،2012،ص:314.

19- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

20- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق ص:231-351-352.

21- ابن منظور،المصري ابن مكرم: **لسان العرب** تحقيق علي عبدالله الكبير و مُحَّد أحمد عبدالله،دار المعارف،القاهرة، (دط)، (ددت)،، مج10، ص ص:371-372(مادة وثق).

22- ابن العربي أبو بكر مُحَّد بن عبد الله الإشبيلي: **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص:220.

23- أحمد بن مغيث الطليطلي: **المقنع في علم الشروط**، تقديم وتحقيق: فرانشيسكو خابير أغيري شادابا، المجلس العلى للأبحاث العلمية، مدريد، ط1،1994، ص:14.

24- حمل لنا كتاب عبد الواحد المراكشي "وثائق المرابطين والموحدين" العديد من هذه الوثائق حيث يفوق عدد الوثائق التي حملها 200 وثيقة والتي تخص فترة حكم المرابطين والموحدين فقط دون تعرضنا لمختلف الوثائق التي حملها الأرشيف بمختلف المناطق.

25- مصطفى نشاط: مصطفى نشاط: **جنوة وبلاد المغرب من سنة1212-618م/1419-918**مطابع الرباط نت، الرباط1،2014، ص:287.

26- محمد رزوق: **دراسات في تاريخ المغرب دار أفريقيا الشرق**،للنشر الدار البيضاء، ط1 ،1991، ص:97.

27- ممدوح حسين: **الحروب الصليبية في شمال افريقية وأثرها الحضاري(668-792ه/1270-1390م)**، دار عمان للنشر، عمان، الأردن،ط1 ،1998،ص:660.

28- المرجع نفسه، ص:660.

29- ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي: **ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة،1955،ص:13.

30-يحي بن عمر الأندلسي(ت298ه): **كتاب أحكام السوق**، تحقيق: محمود علي مكي صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، مج3، ع.2-1،ص:99.

31- برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص:206.

32-يحي بن عمر: المصدر السابق، ص:99.

33-الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج8، ص:154.

34-البرزلي، أبو القاسم بن احمد: **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تحقيق: الدكتور: أحمد حبيب الهيلة دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1،2002،ج3،ص:408.

35- دومنيك فالبرين: **بجاية ميناء مغاربي** ترجمة الدكتور: علاوة عمارة ،المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ط1 ،2014، ج1،ص:37.

36- ابن حوقل النصيبي، أبو القاسم: **صورة الأرض**،منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،ط1،1992،ص:96.

37- هالة عبد الرزاق: **اسواق فاس في العصر المريني(646-869ه/1248-1465م)**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1 ،2012، ص:149.

38- ابن خلدون: **المقدمة**، ج2، ص ص:45-48.

39- ابن ابي زرع: **الأنيس المطرب**، ص:270؛ و محمد علي احمد قويدر: **التجارة الداخلية في المغرب الأقصى في عصر الموحدين(541-668ه/1145-1269م)**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1 ،2012،ص:131.

40- عيسى بن الذيب: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين-دراسة اجتماعية واقتصادية"391ه-131ه/1116م-1131م"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط ،إشراف الدكتور: أحمد شريفي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر السنة الجامعية (2009/2008)،ص:380.

41- أرشيباد لويس: **القوى البحرية والتجارية في حوض المتوسط**، تر: أحمد محمد عيسى مكتبة النهضة المصرية، القاهرة1،1960، ص:263.

42- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

43- صباح ابراهيم الشيخلي: **النشاط التجاري في بلاد المغرب خلال القرن 4هـ/10م-دراسة من كتاب "صورةالأرض "لابن حوقل ضمن كتاب: من مظاهر التضامن المغاربي عبر التاريخ**، اعداد: الدكتور عبد الكريم كريم مطبوعات جمعية المؤرخين المغاربة الدر البيضاء، ط1،2003، ص:170.

44- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص:237.

45- ابن حوقل: المصدر السابق، ص:96.

46- المصدر نفسه، ص:65.

47- أبو عبد الله بن مُحَّد، ابنغازي: **الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون** دراسة وتحقيق: عطا أبو رية وآخرون مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1 ،2007، ص:68.

48-الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج10، ص:434.

49- المصدر نفسه، ج12، ص:64.

50- مُحَّد علي احمد قويدر: المرجع السابق، ص:132.

51-التنوخي: **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ط1 ،1973، ص:222.

52-الونشريسي: المعيار المعرب، ج12، ص:64؛ ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق ص:109- 110.

53- المصدر نفسه، ج6، ص ص:315-316.

54- عز الدين عمر موسى: **الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم دار الغرب الإسلامي**، بيروت، ط1،1991، ص:295.

55- صالح بعيزق: **البيع "الفاسد "بإفريقية في العصر الوسيط بين التشريع والممارسة من خلال "الفائق" لإبن راشد القفصي(ت736هـ/1336م)**، ضمن كتاب: بحوث في التاريخ والجغرافيا والحضارة مركز النشر الجامعي، تونس، ط1 ،2015، ص:103.

56-البرزلي:المصدر، ج1، ص:5.

57- ابن منظور: المصدر السابق،8، ص:23.

58- ابن مرزوق: المصدر السابق، ص:420.

59-السلم: بفتح السين مشددة ولغويا هو التقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا. ينظر/القرافي: **الفروق**، ج4، ص:1655؛ ومُحَّد عبد الحليم عمر: **الإطار الشرعي و الإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر المعهد الإسلامي** للبحوث والتدريب، جدة، ط3 ،2004، ص ص:13-14.

60- صالح بعيزق: البيع الفاسد، ص:106.

61- أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي "القباب": **شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع** دراسة و تحقيق: علي مُحَّد إبراهيم بورويبة، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط1 ،2007، ص:121.

62-القرافي: الذخيرة السنية، ج5، ص ص:241-243..

63-أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج6، ص ص:62-63.

64-ابن هلال السجلماسي: المصدر السابق، رقم:[52ف] ms229M7.html.

65-صالح بعيزق: البيع "الفاسد "بإفريقية في العصر الوسيط، ص:106.

66-البرزلي: **جامع مسائل الأحكام**، ج3، ص:539.

67- ابن هلال السجلماسي: المصدر نفسه رقم:[ب62] ms229M7.html

68-سورة البقرة، الآية:275.

69-صالح بعيزق: **البيع "الفاسد "بإفريقية في العصر الوسيط**، ص:117.

70-المرجع نفسه، الصفحة نفسها

71-البرزلي: **جامع مسائل الأحكام**، ج3، ص:44.

72- هو قاسم بن سعيد بن مُحَمَّد العقباني التلمساني الإمام أبو الفضل وأبو القاسم: فقيه وفي القضاء بتلمسان، ثم عكف على التدريس إلى أن مات له "أرجوزة" في التصوف و"تعليق على ابن الحاجب"، توفي 854هـ. ترجم له/ ابن مريم: البستان، ص ص: 147- 148؛ والزركلي: الأعلام، ج:5، ص: 176؛ والتنبكي: نيل الإبتهاج، ص: 365.

73-المازوني، زكريا بن أبي عمران يحي المغيلي: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق: مختار حساني، مراجعة: مالك كركوش الزواوي دار الكتاب العربي للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر،2009 ،ج3،ص:62.

74- ابن هلال السجلماسي: المصدر السابق رقم:[ب58] ms229M7.html

75-عمر الجيدي: **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المحمدية، ط1 ،1984، ص ص:457-459.

76-بيع الجزاف: هو البيع او الشراء من غير كيل ولا وزن ولا عد، مع الاعتماد على الحدس والتخمين. ينظر/قلعه جي مُحَمَّد رواس وقنيبي حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء دار النفائس**، بيروت، ص:163.

77-الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج5، ص ص:88-89.

78-المازوني: المصدر السابق، ج3، ص:144.

79-المازوني: المصدر السابق، ج3، ص:100.

80-صالح بعيزق: البيع"الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط، ص:107.

81-ابن منظور: المصدر السابق، مج5، ص ص:13-14.

82-صالح بعيزق: البيع "الفاسد"، ص:107.

83-بدر الدين مُحَمَّد الزركشي: **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1 ،1982، ج2، ص:402.

84- علي بن عبد السلام التسولي: **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، ط1 ،1998، ج2، ص:333.

85- حميد الفاتحي: المرجع السابق، ص:207.

86- المرجع نفسه، ص:208.

87-أبو مُحَمَّد علي بن حزم:**الإحكام في أصول الأحكام** دارالفكر، بيروت، ج7، ص:143.

88- ابن هلال السجلماسي: المصدرالسابق، رقم:[ب76] ms229M7.html

89-المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

90-برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص:207.

91-التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام:**البهجة في شرح التحفة** دار الكتب العلمية، ط1: 1998،ج2،ص:324.

92-المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

93-الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج8، ص:178.

94-المجاجي، عبدالرحمن بن عبد القادر الراشدي: **التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج**، تحقيق: خالد بوشمة، دارالتراث، الجزائر1،2005،ص:177.

95- المراكشي **وثائق الموحدين والمرابطين**، ص ص:575-577.

96- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

97-دندش: **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين** ص:158-160.

98- مُحَمَّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع- أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6إلى 9هـ/12-15م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء، ط1 ،1999، ص:318.

99- ابن الخطيب لسان الدين:**الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة2 ،1973، ج2،ص ص:191-193.

100- مُحَمَّد فتحة: المرجع السابق، ص:322.

101- هادي روجي ادريس: المرجع السابق، ج2، ص:278.

102-المراكشي **وثائق المرابطين والموحدين** ص:600-601.

103- دانييل شروتر: **تجار الصويرة -المجتمع الحضري والامبريالية في جنوب غرب المغرب- 1844-1886م**، ترجمة: خالد الصغير منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة مُحَمَّد الخامس، الرباط مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1 ،1997، ص:214.

104-الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج8، ص ص:208-209؛ البرزلي: **جامع مسائل الأحكام**، ج3، ص ص:457-460.

105-البرزلي: المصدر السابق، ج3، ص:457.

106- فاطمة بلهواري: **الأسواق نظمها وضوابطها ضمن كتاب: النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط**،ص:125.

107- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

108- عز الدين عمر موسى: **النشاط الاقتصادي**، ص:282.

109-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

110- المراكشي وثائق المرابطين والموحدين، ص:517.

111-المصدر نفسه ص:517-518.

112- هادي روجي ادريس: المرجع السابق، ج2، ص:268.

113- جوزيف كي زيبرو: **تاريخ أفريقيا السوداء** الدار الجماهيرية الليبية، ط1 ،2001، ص:257.

114-الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج6، ص:78.

115- مُحَمَّد فتحة: **جوانب من الحياة الإقتصادية المغربية خلال العصر المريني** حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، ع2 ،1985، ص:166.

116- عن الدلالين والسماسرة. ينظر/ الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج6، ص:78/ج8، ص ص:353-356-364-365.

117- ابن حوقل: المصدر السابق، ص:76؛ التادلي: المصدر السابق، ص:153.

118- القاضي النعمان: **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام من أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**، تحقيق: أصف بن علي فيضي دار المعارف، القاهرة، ط3 ،1969، ج2، ص:30.

119-الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج8، ص ص:355-356.

120- برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص:256.

121- ابن حوقل: المصدر السابق، ص:76.

122- فاطمة بلهواري: الأسواق، ص:69.

123-الخشني: المصدر السابق، ص:238.

124- دومنيك فاليرين: المرجع السابق، ج1، ص:405.

125- ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص ص:152-153.

126- أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري، **الرصاع**: شرح حدود ابن عرفة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،1993، ج1، ص:337.

127- هادي روجي ادريس: المرجع السابق، ج2، ص:257.

128- الحسن الغرايب: **مسيحيو المغرب الأقصى في العصر الوسيط** مطابع الرباط نت، الرباط، ط1 ،2015، ص:223.

129- برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص:258؛ مُحَمَّد ابن أحمد بن شقرون: مظاهر الثقافة المغربية من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر مطبعة الرسالة، الرباط، ط1 ،1982،ص:42.

130-برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص:259.

131-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

132- أبو عبد الله مُحَمَّد العبدري الفاسي ابن الحاج:**المدخل**،مكتبة دار التراث،القاهرة،ج4،ص ص:200-201.

133- عبد الحميد البحروني: **أسواق مدينة القيروان في العصر الوسيط من خلال المصادر** والآثار ضمنكتاب: دراسات حضارية حول القيروان، تنسيق: نجم الدين الهنتاني،المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،تونس،ط1 ،2015،ص:88.

134- المصدر نفسه، ج5،ص:10/ج6،ص:310.

135- عز الدين موسى: النشاط الإقتصادي، ص:302.

136- المصدر نفسه، ج2، ص ص:1095-1096.

137- المصدر نفسه، ج3، ص:1640.

138- مُحَمَّد المغراوي: مسائل العملة، ص:68.

139- ابن عبدون: المصدر السابق، ص:58.